

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في النطق .

وأما في الصك فهي المسألة المتقدمة وأفاد أن اتفاقهما معه إنما هو في الإيقاعيتين وأما في المعلقتين فمحمد معه وخالف أبو يوسف ط .

قوله (ولو بلا عطف) مفهوم قوله عطفت أي إذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة أو متعاطفة لكن حصل سكوت بينها أي في اللفظ أو فرجة في الخط .

قوله (أو به بعد سكوت) أي إذا كان السكوت بين الجملة الأخيرة وبين ما قبلها .

قوله (فللأخير اتفاقاً) مراده بالأخير ما بعد السكوت .

قوله (وعطفه بعد سكوته لغو) إذا كان فيه ما يوسع على نفسه كما إذا قال إن دخلت

الدار فأنت طالق وكت ثم قال وهذه الدار أي فقصد أن لا يقع الطلاق إلا بدخولهما .

قوله (إلا بما فيه تشديد على نفسه) كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وسكنت ثم

قال وهذه الأخرى دخلت الثانية في اليمين بخلاف وهذه الدار الأخرى ولو قال هذه طالقة ثم

سكت وقال وهذه طلقت الثانية وكذا في العتق .

بحر .

قوله (أسلمت بعد موته) أي وقد مات وهي على دينه فلها الميراث .

قوله (وقالت ورثته قبله) أي أسلمت قبل موته فلا ميراث لها .

قوله (صدقوا) أي بلا يمين إلا إذا ادعت عليهم بكفرها بعد موته فيحلفون على عدم العلم

قوله (تحكيماً للحال) أي استصحاباً لظاهر الحال فإن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت

فيما مضى .

وفي التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء أمر محقق لم يظهر عدمه .

وحرر ابن نجيم تفاريعه في الأشباه والنظائر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفي آخر باب

التحالف في بحره .

قوله (كما يحكم الحال الخ) إن هذه العبارة ليست موجودة في أصل المصنف وإنما الذي

فيه قوله بعد كما في مسلم الخ وجعل المصنف وجه الشبه فيهما كون القول للورثة فيهما

وأراد بقوله كما يحكم الحال في مسألة جريان ماء الطاحونة وانقطاعه أي إذا اختلف المؤجر

والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فإنه يحكم الحال ويستدل بها على الماضي فإذا

كان الماء جارياً في الحال حكمنا بأنه جار من أول مدة الإجارة إلى زمان النزاع فيستحق

الأجرة وإن لم يجر حكماً بالانقطاع كما في الخانية .

فإن قلت جريان الماء يثبت الاستحقاق وكلامنا في عدمه .

قلت يمكن أن يقال إن الإقدام على العقد إقرار بالجريان فكان الأجر ثابتاً ومستحقاً من كل وجه فإذا ادعى الجريان يكون مدعيه استحقاقه الأجر عملاً بالإقرار السابق لا بتحكيم الحال اللاحق فإذا لم يستحق بهذا التحكيم يصير دافعا به وهو يصلح للدفع .

فإن قلت إذا كان الاستحقاق ثابتاً بالعقد من كل وجه يكون ادعاء المستأجر عدم الجريان وتحكيمه له حجة لاستحقاقه ما في ذمته من الأجرة قلت يمكن أن يجاب بأن كون الإقدام على العقد إقراراً إنما هو حجة غير قوية فلا يعمل به إذا خالفه عدم الجريان المشاهد فيكون عدم الجريان تحكيماً للدفع عنه لا للاستحقاق .

قوله (جريان الخ) لا وجه لتخصيم الجريان بل الانقطاع كذلك فكان الأولى حذفه .

قوله (الطاحونة) أي المستأجرة إذا قال المستأجر لم أتمكن من الانتفاع بها لعدم جريان مائها وقال المالك بل تمكنت فينظر إلى وصف الماء في الحال ويحكم به فيما مضى .

قوله (للدفع لا للاستحقاق) أي لدفع دعوى المدعي كما في المسألة السابقة .

فإن قيل هذا منقوض بالقضاء بالأجر على المستأجر إذا كان ماء الطاحونة جارياً عند الاختلاف لأنه استدلال بالحال لإثبات الأجر .

قلنا إنه استدلال لدفع ما يدعي المستأجر على الأجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر

أما ثبوت